

التعديلات المقترحة:

اللون الأزرق الفاتح: تعديلات صياغة أو إعادة تنويب.

اللون الأحمر: إضافات لم تكن موجودة في النسخة القديمة.

النظام الداخلي المقترح	النظام الداخلي الحالي
الباب الأول التعريف بالجمعية ومهامها	الفصل الأول اسم الجمعية ومقرها وأهدافها
المادة 1 - تعريف الجمعية الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، جمعية لا تتوخى الربح، أسست في العام 1989/ بموجب قانون الجمعيات النافذ، مقرها الرئيس دمشق، ويشمل نشاطها جميع المحافظات السورية. وسيعبر عنها في سياق هذا النظام اختصاراً بـ "الجمعية".	المادة 1 - تُؤسس في الجمهورية العربية السورية جمعية لا تتوخى الربح تُسمى "الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية"، يكون مقرها الرئيس دمشق، ويشمل نشاطها جميع المحافظات السورية
المادة 2 - غرض الجمعية الارتقاء بقطاع تقانات المعلومات والاتصالات في سورية، وذلك من النواحي العلمية والتقنية والثقافية والمهنية، وصولاً إلى اقتصاد رقمي معرفي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة	المادة 2 - غرض الجمعية: الارتقاء بقطاع المعلوماتية والقطاعات المرتبطة به في سورية، وذلك من النواحي العلمية والتقنية والثقافية والمهنية، وصولاً إلى اقتصاد المعرفة الرقمي
المادة 3 - مهام الجمعية تسعى الجمعية في معرض تحقيق الغرض من إحداثها إلى القيام بالمهام الآتية: أ في النواحي العلمية والتقنية وتشجيع الابتكار والعمل الريادي: 1- توطین تقانات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في سورية، وصولاً نحو تطبيقات الذكاء الصناعي وتطوير استخدامها، بالتعاون مع الجهات المعنية. 2- العمل على خلق نظام متكامل لتطوير ودعم الإنتاج المعرفي وصناعة البرمجيات، بما يساهم في تعزيز العمل الريادي في سورية وتوسيع آفاقه. 3- تطوير المحتوى العربي على الإنترنت، والتركيز على المحتوى المعرفي السوري. 4- تطوير أدوات استخدام اللغة العربية في الحاسوب والأنظمة المعلوماتية. 5- تطوير أدوات لدعم مكونات المجتمع السوري والتركيز على الفئات الأكثر حاجة مثل ذوي الإعاقة والمرأة والمجتمعات الريفية. ب في التشريع والتنظيم والقياس والضبط: 1- استشراف الاحتياجات التشريعية والتنظيمية التي يفرضها التطور العالمي في تقانات الاتصالات والمعلومات وكل ما يرتبط بها، واقتراحها، والإسهام في الإعداد لها، بالتعاون مع الجهات المختصة. 2- الإسهام في وضع السياسات والاستراتيجيات في مجال تقانات المعلومات والاتصالات والمجالات المرتبطة بها في سورية، بالتعاون مع الجهات المختصة، وبما ينسجم مع التوجهات العالمية. 3- تطوير نظام قياس وتقييم الأثر لاستخدام تقانات المعلومات والاتصالات ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. 4- التقييس، والمعييرة لمختلف القضايا المتعلقة بتقانات المعلومات والاتصالات وعلى وجه الخصوص المحتوى الرقمي.	المادة 3 - تقوم الجمعية لتحقيق غرضها وأهدافها بالعمل وفق المحاور التالية: 1. على الصعيد العلمي والتقني والثقافي: ■ قياس تقييم واقع مجتمع المعلومات في سورية وتطويره للإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ■ توطین تقانات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في سورية، وتطوير استخدامها وترشيدها، بالتعاون مع الجهات المعنية. ■ الإسهام في وضع السياسات والاستراتيجيات في مجال المعلوماتية والمجالات المرتبطة به في سورية، بالتعاون مع الجهات المختصة. ■ تحفيز إصدار التشريعات والضوابط في مجال المعلوماتية والمجالات المرتبطة به في سورية، والإسهام في الإعداد لها، بالتعاون مع الجهات المختصة. ■ تشجيع وتبني البحوث والدراسات والأنشطة التي تفيد في: ✓ تطوير صناعة البرمجيات، وخاصة البرمجيات العربية. ✓ تطوير المحتوى العربي على الإنترنت وشبكات المعلومات. ✓ استخدام اللغة العربية في الحاسوب والأنظمة المعلوماتية. ✓ الترجمة والتعريب ووضع المصطلحات التقنية المتعلقة بمجال المعلوماتية والمجالات المرتبطة به وتوحيدها. ✓ التقييس، وخاصة في مجال أتمتة إجراءات العمل وما يرتبط بها من ضوابط. ✓ جميع الأنشطة الأخرى التي تساهم في رفع مستوى المعلوماتية في سورية.

5- الترجمة والتعريب ووضع المصطلحات التقنية المتعلقة بمجال المعلوماتية والمجالات المرتبطة به وتوحيدها. ج في المجال المهني 1- تحفيز إصدار التشريعات والضوابط اللازمة لتنظيم سوق ومهنة المعلوماتية، والإسهام في الإعداد لها بالتعاون مع الجهات المختصة. 2- وضع أسس وضوابط اعتمادية الأفراد والشركات والمؤسسات في مجال المعلوماتية. 3- إنشاء حاضنات لدعم إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال العمل الريادي في قطاع المعلوماتية. 4- توطيد وتطوير ونشر مبادئ البرمجيات المفتوحة المصدر والحوسبة السحابية والبيئة المفتوحة. 5- تنظيم المعارض المختصة بالمعلوماتية وتقاناتها. 6- دعم وتشجيع نشاطات الأعمال والخدمات الالكترونية. د في النواحي الثقافية والتوعوية وبناء القدرات: 1- تطوير برامج ومناهج تعليم تقانات المعلومات والاتصالات واستخدامها في التعليم. 2- رفع سوية التدريب وبناء القدرات في مجال تقانات المعلومات والاتصالات والارتقاء به وفق المعايير والنظم المعترف بها عالمياً. 3- نشر تقانات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في كامل المجتمع السوري، وتعزيز ثقافة الاستخدام الفعال لها. 4- إصدار المطبوعات والنشرات الورقية والإلكترونية التي تخدم أغراض الجمعية، والإسهام في إغناء المكتبات العامة بجميع أنواع المراجع ذات الصلة بها. 5- تنظيم المؤتمرات والندوات وورشات العمل في مجالات عمل الجمعية، بالتعاون مع الهيئات والمنظمات العالمية والإقليمية والمحلية المختصة. هـ في النواحي المجتمعية التنموية: 1- السعي نحو تحقيق الإدماج الفعال لخطوط عمل قمة المعلومات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الصادرة عن الأمم المتحدة في سورية. 2- تعزيز دور المرأة والشباب في المجتمع المعلوماتي السوري. 3- مساعدة الجهات العامة والخاصة الراغبة في إنشاء نظم معلومات خاصة بها. 4- إقامة ورعاية مشاريع التنمية المعلوماتية في المناطق والتجمعات السكنية التي تحتاج إلى مثل هذه المشاريع وبوجه خاص المناطق الريفية النائية. و في مجال تعزيز الشراكات: 1- الحضور الفاعل في المؤتمرات والاجتماعات والمحافل والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاطات الجمعية. 2- الإسهام في الحوار الدولي حول السياسات والاستراتيجيات في مجال المعلوماتية والمجالات المرتبطة به، وخاصة في قضايا مثل إدارة الإنترنت وردم الفجوة الرقمية وإطلاق مشاريع التنمية المعلوماتية وغيرها... 3- التعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات والجمعيات والمنظمات، المحلية والإقليمية والدولية، التي تتلاءم أهدافها مع أغراض الجمعية	■ الإسهام مع الجهات الإدارية والإحصائية وغيرها في وضع قواعد معطيات تخدم أهداف مجتمع المعلومات في سورية. ■ تنظيم المؤتمرات والندوات وورشات العمل والدورات التدريبية في مجالات عمل الجمعية، بالتعاون مع الهيئات والمنظمات العالمية المختصة. ■ إصدار المطبوعات والنشرات الورقية والإلكترونية التي تخدم أغراض الجمعية. ■ الحضور الفاعل في المؤتمرات والاجتماعات والمحافل والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاطات الجمعية. ■ الإسهام في الحوار الدولي حول السياسات والاستراتيجيات في مجال المعلوماتية والمجالات المرتبطة به، وخاصة في قضايا مثل إدارة الإنترنت وردم الفجوة الرقمية وإطلاق مشاريع التنمية المعلوماتية وغيرها... السعي لتحقيق أهداف الألفية الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يخص مجال المعلوماتية والمجالات المرتبطة به في سورية ■ التعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات والجمعيات والمنظمات، المحلية والإقليمية والدولية، التي تتلاءم أهدافها مع أغراض الجمعية، وبوجه خاص: ✓ الجهات التربوية والتعليمية، بهدف تطوير مناهج تعليم المعلوماتية واستخدام المعلوماتية في التعليم. ✓ الجهات الإعلامية والثقافية، بهدف نشر المعلوماتية وتطبيقاتها والإسهام في إغناء المكتبات العامة بجميع أنواع المراجع ذات الصلة بالمعلوماتية. ■ تعزيز دور المرأة والشباب في المجتمع المعلوماتي السوري. ■ مساعدة الجهات العامة والخاصة الراغبة في إنشاء نظم معلومات خاصة بها. ■ إقامة ورعاية مشاريع التنمية المعلوماتية في المناطق والتجمعات السكنية التي تحتاج إلى مثل هذه المشاريع وبوجه خاص المناطق الريفية النائية. ■ إقامة رحلات ونشاطات علمية واجتماعية لأعضائها. 2. على الصعيد المهني: ■ تحفيز إصدار التشريعات والضوابط اللازمة لتنظيم سوق ومهنة المعلوماتية، والإسهام في الإعداد لها بالتعاون مع الجهات المختصة. ■ وضع أسس وضوابط اعتمادية الأفراد والشركات والمؤسسات في مجال المعلوماتية. ■ إنشاء حاضنات لدعم إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة في قطاع المعلوماتية. ■ توطيد وتطوير ونشر البرمجيات المفتوحة المصدر وتطبيقاتها. ■ تنظيم المعارض المختصة بالمعلوماتية وتقاناتها. ■ دعم وتشجيع نشاطات الأعمال والخدمات الالكترونية.
المادة 4 - مقار الجمعية: تسعى الجمعية لإنشاء مقار لها من مواردها الخاصة وعن طريق مساهمة الأعضاء والهيئات المهمة والجهات ذات العلاقة بعملها.	المادة 4 - تسعى الجمعية لإنشاء مقار لها من مواردها الخاصة وعن طريق مساهمة الأعضاء والهيئات المهمة والجهات ذات العلاقة بعملها.

المادة 5 - لا يجوز للجمعية أن تتدخل في العقائد الدينية والأمر السياسي.	المادة 5 - لا يجوز للجمعية أن تتدخل في العقائد الدينية والأمر السياسي.
الباب الثاني العضوية	الفصل الثاني العضوية
المادة 6 - العضوية في الجمعية: تتألف الجمعية من: 1- الأعضاء العاملون: هم الأعضاء المنتسبون، من حملة الجنسية السورية ومن في حكمهم، الذين يحققون شروط اكتساب صفة العضو المنصوص عليها في هذا النظام. 2- الأعضاء المؤازرون: هم الأعضاء المنتسبون، من حملة الجنسية السورية أو من في حكمهم، ويحققون شروط الانتساب المنصوص عليها في هذا النظام. 3- أعضاء الشرف: هم أعضاء غير منتسبين، ويقرر مجلس الإدارة تسميتهم بحكم مكانتهم العلمية أو الإدارية أو المهنية، أو تقديراً لجهود خاصة قاموا بها في خدمة الجمعية. 4- الأصدقاء: الأعضاء المنتسبون من غير حملة الجنسية السورية، ويحققون شروط اكتساب صفة العضو العامل المنصوص عليها في هذا النظام. 5- الزملاء: الأعضاء المنتسبون من غير حملة الجنسية السورية، ويحققون شروط الانتساب المنصوص عليها في هذا النظام.	المادة 6 - تتألف الجمعية من أعضاء عاملين وأعضاء مؤازرين وأعضاء شرف. a. الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنتسبون الذين يحققون شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام. b. الأعضاء المؤازرون هم أعضاء منتسبون لا يحققون شروط العضوية العاملة، ويؤدون التزاماتهم المالية دون أن يكون لهم حق التصويت في الهيئات العامة. ويضع مجلس إدارة الجمعية شروط الانتساب لهؤلاء الأعضاء. c. أعضاء الشرف هم أعضاء غير منتسبين، ويقرر مجلس الإدارة تسميتهم بحكم مكانتهم العلمية أو الإدارية أو المهنية، أو تقديراً لجهود خاصة قاموا بها في خدمة الجمعية. ويضاف إلى أعضاء الجمعية من غير حملة الجنسية العربية السورية صفة "صديق"
المادة 7 - شروط العضوية في الجمعية: أ 1- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً. 2- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية على الأقل. 3- أن يكون حاصلاً على شهادة ICDL أو ما يعادلها، أو أن يكون لديه خبرة عملية لمدة لا تقل عن أربع سنوات في استخدام الحاسوب. 4- أن يكون حسن السيرة والسلوك. 5- أن يكون قد اطلع على نظام الجمعية وقبل به. 6- أن يتقدم بطلب انتساب إلى الجمعية يتضمن اسمه ومكان إقامته ومهنته مرفقاً به جميع الوثائق المطلوبة. 7- أن يقبل مجلس الإدارة طلب انتسابه. ويجوز لمجلس الإدارة منح هذه الصلاحية للجان الإدارية. ب يكتسب العضو المنتسب إلى الجمعية صفة العضو العامل عند تحقق الشروط التالية بالإضافة للشروط المذكورة أعلاه: 1- أن يكون من العاملين في قطاع المعلوماتية أو في القطاعات المرتبطة به. 2- أن تتحقق لديه الضوابط الإضافية التي يضعها مجلس الإدارة بخصوص مستوى التأهيل والاختصاص والخبرة العملية.	المادة 7 - يشترط في عضو الجمعية العامل: a. ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً. b. أن يكون حسن السيرة والسلوك. c. أن يكون قد اطلع على نظام الجمعية وقبل به. d. أن يكون من العاملين في قطاع المعلوماتية أو في القطاعات المرتبطة به، وأن تتحقق لديه أية ضوابط إضافية يضعها مجلس الإدارة تتعلق بمستوى التأهيل أو الخبرة العملية. e. أن يتقدم بطلب انتساب إلى الجمعية يتضمن اسمه ومكان إقامته ومهنته مرفقاً به جميع الوثائق المطلوبة. f. أن يقبل مجلس الإدارة طلب انتسابه. ويجوز لمجلس الإدارة منح هذه الصلاحية للجان الإدارية.
المادة 8 - شروط زوال العضوية: أ تزول صفة العضوية في الحالات التالية: 1- انسحاب العضو بكتاب خطي موقع منه شخصياً. 2- فقدان شرط من شروط العضوية. 3- تأخر العضو في دفع التزاماته المالية لمدة عام أو أكثر. 4- الوفاة.	المادة 8 - تزول صفة العضوية في الحالات التالية: a. انسحاب العضو بكتاب خطي موقع منه شخصياً. b. فقدان شرط من شروط العضوية. c. تأخر العضو في دفع التزاماته المالية لمدة عام أو أكثر. d. الوفاة. e. الفصل، ويكون ذلك في إحدى الحالات التالية: a. إذا قام بأي عمل من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً مادياً أو معنوياً.

5- الفصل، ويكون ذلك في إحدى الحالتين التاليتين: 5-1- إذا قام بأي عمل من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً مادياً أو معنوياً. 5-2- إذا استغلّ انضمامه إلى الجمعية لتحقيق أغراض شخصية. ب يكون زوال صفة العضوية بالنسبة للأعضاء بقرار من مجلس الإدارة، أما بالنسبة لعضو مجلس الإدارة فيفصل بقرار من الهيئة العامة وفق الشروط المحددة في هذا النظام. ج يبلغ العضو بقرار زوال صفة العضوية عنه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.	b. إذا استغلّ انضمامه إلى الجمعية لتحقيق أغراض شخصية. ويكون زوال صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة. أما عضو مجلس الإدارة فيفصل بقرار من الهيئة العامة وفق الشروط المحددة في هذا النظام. المادة 9 -يبلغ العضو بقرار زوال صفة العضوية عنه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.
المادة 9 - شروط إعادة صفة العضوية: يحق للمجلس الإدارة إعادة صفة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عنهم هذه الصفة بسبب عدم دفعهم رسوم الاشتراك إذا قاموا لاحقاً بدفع الرسوم المستحقة عليهم، وذلك وفق الضوابط التي يضعها.	المادة 10 -يحق لمجلس الإدارة إعادة صفة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عنهم هذه الصفة بسبب عدم دفعهم رسوم الاشتراك إذا قاموا لاحقاً بدفع الرسوم المستحقة عليهم، وذلك وفق الضوابط التي يضعها.
المادة 10 - لا يجوز للعضو أو لمن زالت عنه صفة العضوية أو لورثة العضو المتوفى استرداد رسم الانتساب أو رسوم الاشتراك أو الهبات والتبرعات التي قدمها للجمعية، وليس له الحق في أموال الجمعية.	المادة 11 -لا يجوز للعضو أو لمن زالت عنه صفة العضوية أو لورثة العضو المتوفى استرداد رسم الانتساب أو رسوم الاشتراك أو الهبات والتبرعات التي قدمها للجمعية، وليس له الحق في أموال الجمعية.
المادة 11 - أ يفقد الأعضاء العاملين المرتبطين مع الجمعية بعلاقة تعاقدية (عقد توظيف أو خبرة أو توريد) حقهم في التصويت في انتخابات مجلس الإدارة خلال مدة سريان العقد. ب لا يحق لأي عضو عامل الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجان الإدارية، كما لا يحق لعضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة الإدارية أن يرتبط بعلاقة تعاقدية (عقد توظيف أو خبرة، أو توريد) مع الجمعية طيلة فترة تكليفه كعضو مجلس إدارة أو لجنة إدارية.	
الباب الثالث الهيئات العامة الفرعية	الفصل الثالث الهيئات العامة الفرعية
المادة 12 - تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين أدوا الالتزامات المترتبة عليهم وفق هذا النظام ومضى على قبول عضويتهم مدة لا تقل عن سنة. ويكون أعضاء الجمعية في كل محافظة من المحافظات السورية هيئة فرعية.	المادة 12 -تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين أدوا الالتزامات المترتبة عليهم وفق هذا النظام ومضى على قبول عضويتهم مدة لا تقل عن سنة. ويكون أعضاء الجمعية في كل محافظة من المحافظات السورية هيئة فرعية.
المادة 13 - تتعقد الهيئة العامة العادية مرة واحدة في السنة، وذلك خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية للجمعية، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت المصلحة ذلك.	المادة 13 -تتعقد الهيئة العامة العادية مرة واحدة في السنة، وذلك خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية للجمعية، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت المصلحة ذلك.

المادة 14 - يجري العمل بنظام التمثيل عند دعوة الهيئة العامة، بحيث تُعقد أولاً الهيئات الفرعية التي يجري فيها انتخاب ممثلين إلى الهيئة العامة بنسبة تمثيل يحددها مجلس الإدارة، وتوافق عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؛ ثم تنعقد الهيئة العامة التي تتألف حينئذ من هؤلاء الأعضاء المنتخبين، مضافاً إليهم أعضاء مجلس الإدارة القائمين. ويحضر الهيئة العامة أعضاء لجنة الأمناء بصفة مراقبين.	المادة 14 -يجري العمل بنظام التمثيل عند دعوة الهيئة العامة، بحيث تُعقد أولاً الهيئات الفرعية التي يجري فيها انتخاب ممثلين إلى الهيئة العامة بنسبة تمثيل يحددها مجلس الإدارة، وتوافق عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؛ ثم تنعقد الهيئة العامة التي تتألف حينئذ من هؤلاء الأعضاء المنتخبين، مضافاً إليهم أعضاء مجلس الإدارة القائمين. ويحضر الهيئة العامة أعضاء لجنة الأمناء بصفة مراقبين.
المادة 15 - يعتبر الأعضاء المنتخبون كممثلين لهيئاتهم الفرعية في الهيئة العامة بمثابة هيئة عامة فرعية في المحافظة التي يتبعون لها. المادة 16 - تجتمع الهيئة العامة الفرعية لكل محافظة كل ستة أشهر مرة لتقييم أداء اللجنة الإدارية في المحافظة وترفع تقريرها إلى مجلس الإدارة وإلى الهيئة العامة للجمعية.	
المادة 17 - أ تعقد اجتماعات الهيئة العامة والهيئات الفرعية في مقر الجمعية الرئيسي أو في أحد مقارها في المحافظات وفق دعوة يوجهها مجلس الإدارة إلى الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل. ب يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع. ج يجب أن يتضمن جدول الاجتماع تقديم تقرير عن أعمال مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة لتقييم أدائه. د يجب أن يتضمن جدول الاجتماع تقديم تقرير عن أعمال اللجنة الإدارية في المحافظة إلى الهيئة الفرعية في المحافظة لتقييم أدائه. ه تلصق في مقر الجمعية الرئيسي ومقارها في المحافظات صورة عن الدعوة وجدول الأعمال والحسابات الختامية وقائمة بأسماء الأعضاء المدعويين. و تُعلم مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل بالاجتماعات قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل وترسل لها صورة عن جدول الأعمال.	المادة 15 -تعقد اجتماعات الهيئة العامة والهيئات الفرعية في مقر الجمعية الرئيسي أو في أحد مقارها في المحافظات وفق دعوة يوجهها مجلس الإدارة إلى الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع. وتلصق في مقر الجمعية الرئيسي ومقارها في المحافظات صورة عن الدعوة وجدول الأعمال والحسابات الختامية وقائمة بأسماء الأعضاء المدعويين. وتعلم مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل بالاجتماعات قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل وترسل لها صورة عن جدول الأعمال.
المادة 18 - يجب أن تُعقد اجتماعات الهيئات الفرعية قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بشهر واحد على الأقل.	المادة 16 -يجب أن تُعقد اجتماعات الهيئات الفرعية قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بأسبوع واحد على الأقل.
المادة 19 - يجوز لعشر أعضاء الهيئة العامة أن يطلبوا كتابة إلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد على أن يبينوا في طلبهم الغرض من ذلك، فإذا لم يستجب المجلس لهذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً جاز لهم توجيه الدعوة مباشرة إلى أعضاء الهيئة العامة.	المادة 17 -يجوز لعشر أعضاء الهيئة العامة أن يطلبوا كتابة إلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد على أن يبينوا في طلبهم الغرض من ذلك، فإذا لم يستجب المجلس لهذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً جاز لهم توجيه الدعوة مباشرة إلى أعضاء الهيئة العامة.
المادة 20 - يحق للعضو أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في اجتماع الهيئة الفرعية. وتنظم الإنابة في مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل. أما في الهيئة العامة المنعقدة وفق نظام التمثيل، فلا يجوز للعضو الحاضر في الهيئة العامة أن ينيب عنه أحداً.	المادة 18 -يحق للعضو أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في اجتماع الهيئة الفرعية. وتنظم الإنابة في مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل. أما في الهيئة العامة المنعقدة وفق نظام التمثيل، فلا يجوز للعضو الحاضر في الهيئة العامة أن ينيب عنه أحداً.

المادة 21 - يرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه؛ ويرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً إذا غاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه معاً. ويتولى أمانة السر أمين سر مجلس الإدارة.	المادة 19 - يرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه؛ ويرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً إذا غاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه معاً. ويتولى أمانة السر أمين سر مجلس الإدارة.
المادة 22 - يرأس الهيئة الفرعية رئيس مجلس الإدارة، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بتكليف من رئيس مجلس الإدارة، أو رئيس اللجنة الإدارية في المحافظة. ويتولى أمانة السر أمين سر مجلس الإدارة أو أمين سر اللجنة الإدارية.	المادة 20 - يرأس الهيئة الفرعية رئيس مجلس الإدارة، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بتكليف من رئيس مجلس الإدارة، أو رئيس اللجنة الإدارية في المحافظة. ويتولى أمانة السر أمين سر مجلس الإدارة أو أمين سر اللجنة الإدارية.
المادة 23 - يعتبر اجتماع الهيئة العامة أو الهيئات الفرعية قانونياً إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من نصف عدد الأعضاء المدعويين؛ فإذا لم يتحقق هذا النصاب تدعى الهيئة لاجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي أسبوع على الأقل وشهر على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة للهيئة العامة، ولا يقل عن عدد أعضاء اللجنة الإدارية للهيئات الفرعية.	المادة 21 - يعتبر اجتماع الهيئة العامة أو الهيئات الفرعية قانونياً إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من نصف عدد الأعضاء المدعويين؛ فإذا لم يتحقق هذا النصاب تدعى الهيئة لاجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي أسبوع على الأقل وشهر على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة للهيئة العامة، ولا يقل عن عدد أعضاء اللجنة الإدارية للهيئات الفرعية.
المادة 24 - تنظر الهيئة العامة العادية في الأمور المدرجة في جدول الأعمال، وبوجه خاص الأمور التالية: 1. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال العام الماضي. 2. تقرير مراقب الحسابات. 3. التصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية. 4. إقرار مشروع الميزانية للسنة المالية القادمة. 5. توجيهات الجمعية وخطة عملها للعام التالي. 6. تعيين مدقق حسابات من غير أعضاء الجمعية. 7. تقرير عن أعمال مجلس الإدارة خلال فترة العام الماضي. 8. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً عن الأعضاء الذين انتهت مدة ولايتهم أو زالت عنهم صفة العضوية. 9. كل ما يعرضه مجلس الإدارة وأعضاء الهيئة العامة من الأمور الأخرى التي توافق الهيئة العامة على إدراجها في جدول الأعمال.	المادة 22 - تنظر الهيئة العامة العادية في الأمور المدرجة في جدول الأعمال، وبوجه خاص الأمور التالية: a. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال العام الماضي. b. تقرير مراقب الحسابات. c. التصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية. d. إقرار مشروع الميزانية للسنة المالية القادمة. e. إقرار توجيهات الجمعية وخطة عملها للعام التالي. f. تعيين مدقق حسابات من غير أعضاء الجمعية. g. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً عن الأعضاء الذين انتهت مدة ولايتهم أو زالت عنهم صفة العضوية. h. كل ما يعرضه مجلس الإدارة وأعضاء الهيئة العامة من الأمور الأخرى التي توافق الهيئة العامة على إدراجها في جدول الأعمال.
المادة 25 - تنظر الهيئة الفرعية في جدول الأعمال نفسه الذي تنظر فيه الهيئة العامة المنعقدة وفق نظام التمثيل. ويضاف إلى جدول أعمال الهيئة الفرعية مواضيع تخص المحافظة المعنية.	المادة 23 - تنظر الهيئة الفرعية في جدول الأعمال نفسه الذي تنظر فيه الهيئة العامة المنعقدة وفق نظام التمثيل. ويضاف إلى جدول أعمال الهيئة الفرعية مواضيع تخص المحافظة المعنية.

المادة 24 - تتخذ قرارات الهيئة العامة والهيئات الفرعية بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين والممثلين؛ وتصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة العامة فيما يتعلق بتعديل النظام الداخلي وبأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة في الحالات التالية: 1. تعديل نظام الجمعية فيما يتعلق بالغرض منها. 2. حل الجمعية. 3. عزل أعضاء مجلس الإدارة أو سحب الثقة منهم. 4. اتحاد الجمعية بغيرها أو إدماجها فيها.	المادة 24 - تتخذ قرارات الهيئة العامة والهيئات الفرعية بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين والممثلين؛ وتصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة العامة فيما يتعلق بتعديل النظام الداخلي وبأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة في الحالات التالية: a. تعديل نظام الجمعية فيما يتعلق بالغرض منها b. حل الجمعية. c. عزل أعضاء مجلس الإدارة أو سحب الثقة منهم. d. اتحاد الجمعية بغيرها أو إدماجها فيها.
المادة 25 - لا يجوز لعضو الهيئة العامة أو الهيئات الفرعية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بإبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية أو كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح عدا انتخاب هيئات الجمعية.	المادة 25 - لا يجوز لعضو الهيئة العامة أو الهيئات الفرعية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بإبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية أو كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح عدا انتخاب هيئات الجمعية.
المادة 26 - تدون قرارات الهيئة العامة والهيئات الفرعية في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات يوقع عليه كل من الرئيس وأمين السر؛ ويذكر في محضر الاجتماع أسماء الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وأسماء الأعضاء الحاضرين والممثلين، كما يذكر فيه اسم الرئيس وأمين السر والقرارات المتخذة وعدد الأصوات التي حازت عليها. ويجب تدوين المحضر فور انتهاء الاجتماع.	المادة 26 - تدون قرارات الهيئة العامة والهيئات الفرعية في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات يوقع عليه كل من الرئيس وأمين السر؛ ويذكر في محضر الاجتماع أسماء الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وأسماء الأعضاء الحاضرين والممثلين، كما يذكر فيه اسم الرئيس وأمين السر والقرارات المتخذة وعدد الأصوات التي حازت عليها. ويجب تدوين المحضر فور انتهاء الاجتماع.
الباب الرابع إدارة الجمعية ولجاتها	
نقله للفصل الثاني ضمن الباب الرابع	الفصل الرابع اللجان الإدارية في المحافظات
نقلها إلى المادة 41 دون أي تعديل	المادة 27 - تدبر نشاطات الجمعية في كل محافظة من المحافظات السورية لجنة تسمى اللجنة الإدارية في المحافظة، يعينها مجلس الإدارة من بين الأعضاء الذين مضت على عضويتهم العاملة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛ وذلك مع الاستئناس قدر الإمكان بنتائج انتخابات الممثلين إلى الهيئة العامة.
نقلها إلى المادة 42 دون أي تعديل	المادة 28 - تنتخب اللجنة الإدارية في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

نقلها إلى المادة 43 دون أي تعديل	المادة 29 -يرسل كل رئيس لجنة إدارية إلى مجلس الإدارة، بعد تسمية الرئيس ونائيه وأمين السر وأمين الصندوق، قائمة بأسماء لجنته الإدارية؛ كما يرسل تقريراً نصف سنوي عن نشاطه وحالته المالية.
الفصل الأول (مجلس الإدارة)	الفصل الخامس مجلس الإدارة
المادة 29 - يدير الجمعية مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة، من بين الأعضاء العاملين في الجمعية، لمدة سنتين. ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المقيمين في مقر الجمعية الرئيس عن ستة أعضاء. ويجوز تجديد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق الأنظمة النافذة	المادة 30 - يدير الجمعية مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة، من بين الأعضاء العاملين في الجمعية، لمدة سنتين. ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المقيمين في مقر الجمعية الرئيس عن ستة أعضاء. ويجوز تجديد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق الأنظمة النافذة
المادة 30 - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مديريين أو أعضاء مجلس إدارة في أي شركة تجارية تعمل في تسويق الحلول أو التجهيزات في مجال المعلوماتية أو المجالات المرتبطة به.	المادة 31- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مديريين أو أعضاء مجلس إدارة في أي شركة تجارية تعمل في تسويق الحلول أو التجهيزات في مجال المعلوماتية أو المجالات المرتبطة به
المادة 31 - ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، ويجب أن يكون رئيس الجمعية وأمين السر وأمين الصندوق من المقيمين في منطقة المقر الرئيس للجمعية.	المادة 32 - ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق. ويجب أن يكون رئيس الجمعية وأمين السر وأمين الصندوق من المقيمين في منطقة المقر الرئيسي للجمعية
المادة 32 - إذا شغل مكان أحد الأعضاء في مجلس الإدارة، فللمجلس الحق في أن يعين مكانه العضو الحائز على أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في الهيئة العامة الأخيرة لشغل المكان الشاغر، وإذا لم يوجد مرشحون احتياطيون، تدعى الهيئة العامة لاجتماع غير عادي خلال شهر واحد من تاريخ شغور المكان لانتخاب من يشغل المكان الشاغر	المادة 33-إذا شغل مكان أحد الأعضاء في مجلس الإدارة، فللمجلس الحق في أن يعين مكان العضو الحائز على أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في الهيئة العامة الأخيرة لشغل المكان الشاغر، وإذا لم يوجد مرشحون احتياطيون، تدعى الهيئة العامة لاجتماع غير عادي خلال شهر واحد من تاريخ شغور المكان لانتخاب من يشغل المكان الشاغر
المادة 33 - يجوز لمجلس الإدارة اعتبار العضو المنقطع عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع منسحباً.	المادة 34- يجوز لمجلس الإدارة اعتبار العضو المنقطع عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع منسحباً.
المادة 34 - إذا انسحب أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة، تدعى الهيئة العامة لاجتماع غير عادي من قبل الأعضاء الباقين لانتخاب أعضاء يحلون محل الأعضاء المنسحبين.	المادة 35- إذا انسحب أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة، تدعى الهيئة العامة لاجتماع غير عادي من قبل الأعضاء الباقين لانتخاب أعضاء يحلون محل الأعضاء المنسحبين
المادة 35 - يقوم مجلس الإدارة بإدارة شؤون الجمعية وأموالها، ويتولى بصورة خاصة القيام بالأعمال التالية: 1- ضمان تنفيذ قرارات الهيئة العامة. 2- وضع التوجهات الاستراتيجية للجمعية وإقرار استراتيجية عملها. 3- الموافقة على إطلاق برامج ومشاريع الجمعية وتحديد نماذج الأعمال الخاصة بها وتبعيةها أو استقلاليتها. 4- مراجعة مشروع الميزانية السنوية للجمعية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية. 5- مراجعة تقرير مدقق الحسابات، وتقارير أنشطة الجمعية. 6- اعتماد النظام المالي ونظام العاملين والأنظمة الإدارية الأخرى التي يسير بموجبها العمل في الجمعية. 7- تعيين المدير التنفيذي ومديرو المشاريع المستقلة. 8- الموافقة على تعيين العاملين في المستويات الإدارية العليا في الإدارة التنفيذية، باقتراح من المدير التنفيذي.	المادة 36- يقوم مجلس الإدارة بإدارة شؤون الجمعية وأموالها، ويتولى بصورة خاصة القيام بالأعمال التالية: a. تنفيذ قرارات الهيئة العامة. b. وضع استراتيجية عمل الجمعية. c. وضع الخطط السنوية والمشروعات لعمل الجمعية. d. إعداد تقارير سنوية عن نشاط الجمعية. e. وضع مشروع الميزانية السنوية للجمعية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية. f. مراجعة تقرير مدقق الحسابات. g. وضع النظام المالي ونظام العاملين والأنظمة الإدارية الأخرى التي يسير بموجبها العمل في الجمعية. ويعرض النظام المالي على الهيئة العامة لإقراره. h. تعيين العناصر اللازمة لتسيير أمور الجمعية والنظر في تأديبهم وفصلهم. i. تحديد التعويضات وبدلات الانتقال والبدلات الأخرى التي يتقاضاها أعضاء الجمعية عند قيامهم بشؤونها.

9- الموافقة على منح المكافآت والحوافز والترقيات للعاملين في الإدارة التنفيذية، باقتراح من المدير التنفيذي. 10- تحديد التعويضات وبدلات الانتقال والبدلات الأخرى التي يتقاضاها أعضاء الجمعية عند قيامهم بشؤونها. 11- تأليف أو تعديل اللجان الاختصاصية التابعة للجمعية بحسب محاور عمل الجمعية، وتسمية رؤسائها وتحديد مهامهم. 12- تشكيل أو تعديل تشكيل اللجان الإدارية. 13- دراسة محاضر اجتماعات اللجان الاختصاصية واللجان الإدارية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. 14- وضع ضوابط الانتساب إلى الجمعية، وشروط مراتب العضوية بما ينسجم مع هذا النظام، والنظر في طلبات الانتساب وإقرارها.	j. تأليف أو تعديل اللجان الاختصاصية التابعة للجمعية بحسب محاور عمل الجمعية. k. تسمية رؤساء اللجان الاختصاصية في الجمعية وتحديد مهامهم. l. دراسة محاضر اجتماعات اللجان الاختصاصية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. m. وضع ضوابط للانتساب إلى الجمعية، وشروط انتقال الأعضاء العاملين بين مراتب العضوية العاملة. n. النظر في طلبات الانتساب وإقرارها.
دمجها مع المادة 37 باعتبار رئيس المجلس من يمثل الجمعية	المادة 37 -مجلس الإدارة يمثل الجمعية أمام الغير فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.
المادة 36 - لمجلس الإدارة أن يفوض ببعض صلاحياته لرئيسه أو أعضائه، أو للمدير التنفيذي، أو للجان الإدارية.	المادة 38- لمجلس الإدارة أن يفوض ببعض صلاحياته لرئيسه أو أعضائه أو للجان الإدارية.
المادة 37 - أ- يجتمع مجلس الإدارة دورياً مرة واحدة في كل شهر على الأقل للنظر في شؤون الجمعية واتخاذ القرارات المناسبة؛ ويعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل. ويجتمع المجلس استثنائياً بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو ثلث أعضاء المجلس. ويتم إعلام أعضاء مجلس الإدارة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع المقرر. ب- تتخذ القرارات بالأغلبية النسبية للحاضرين، ويعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحاً في حال تعادل الأصوات.	المادة 38- يجتمع مجلس الإدارة دورياً مرة واحدة في كل شهر على الأقل للنظر في شؤون الجمعية واتخاذ القرارات المناسبة؛ ويعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل. ويجتمع المجلس استثنائياً بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو ثلث أعضاء المجلس. ويتم إعلام أعضاء مجلس الإدارة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع المقرر. وتتخذ القرارات بالأغلبية النسبية للحاضرين، ويعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحاً في حال تعادل الأصوات.
المادة 38 - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة تلقي أي أجر من الجمعية لقاء قيامه بأعباء مجلس الإدارة. ولا تعتبر المكافآت أو تعويضات المهمات العلمية المكلف بها من قبل مجلس الإدارة أجراً. ويحق لعضو مجلس الإدارة استرداد نفقات الانتقال وغيرها من النفقات التي ينفقها في شؤون الجمعية وفقاً للنظام المالي للجمعية.	المادة 40- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة تلقي أي أجر من الجمعية لقاء قيامه بأعباء مجلس الإدارة. ولا تعتبر المكافآت أو تعويضات المهمات العلمية المكلف بها من قبل مجلس الإدارة أجراً. ويحق لعضو مجلس الإدارة استرداد نفقات الانتقال وغيرها من النفقات التي ينفقها في شؤون الجمعية وفقاً للنظام المالي للجمعية.

المادة 39 - أ يعّد رئيس مجلس الإدارة ممثلاً للجمعية أمام الغير فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات، ويمثل الجمعية أمام القضاء وفي علاقاتها مع الجمهور والجهات الرسمية. ب يدير رئيس مجلس الإدارة اجتماعات مجلس الإدارة، ويعمل على تنفيذ قراراته؛ ج رئيس مجلس الإدارة هو أمر الصرف وعائد النفقة في جميع نفقات الجمعية وفق أحكام النظام المالي؛ ويعّد مسؤولاً أمام مجلس الإدارة. د يشرف رئيس مجلس الإدارة على عمل المدير التنفيذي والإدارة التنفيذية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس.	المادة 41- يعّد رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجمعية؛ ويدير اجتماعات مجلس الإدارة، ويعمل على تنفيذ قراراته؛ وهو أمر الصرف وعائد النفقة في جميع نفقات الجمعية وفق أحكام النظام المالي؛ ويعّد مسؤولاً أمام مجلس الإدارة؛ ويمثل الجمعية أمام القضاء وفي علاقاتها مع الجمهور والجهات الرسمية.
المادة 40 - يقوم نائب رئيس الجمعية بمهام الرئيس أثناء غيابه وبكل عمل يكلفه به	المادة 42 - يقوم نائب رئيس الجمعية بمهام الرئيس أثناء غيابه وبكل عمل يكلفه به.
المادة 41 - يقوم أمين السر في مجلس الإدارة بالمهام التالية: 1. تدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة والتوقيع عليها إلى جانب توقيع رئيس الجمعية، والإشراف على صياغة القرارات التنفيذية المنبثقة عن تلك المحاضر. 2. الإشراف على تحرير الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة. 3. حفظ أختام الجمعية في مقر الجمعية الرئيسي والإشراف على حفظ أضياب وسجلات الجمعية. 4. تتبع تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وإعداد ملخص لما تمّ تنفيذه من قرارات الاجتماعات السابقة وأسباب عدم تنفيذ ما تبقى من القرارات بالتعاون مع المدير التنفيذي والإدارات المعنية. 5. الإشراف على إرسال محاضر الاجتماعات وجدول أعمال الاجتماعات إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع.	المادة 43 - يقوم أمين السر في مجلس الإدارة بالمهام التالية: a. تدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة، وصياغة القرارات التنفيذية المنبثقة عن تلك المحاضر، والتوقيع عليها إلى جانب توقيع رئيس الجمعية b. تحرير الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة. c. حفظ أضياب وسجلات الجمعية وأختامها في مقرّ الجمعية الرئيسي. d. تتبع تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وإعداد ملخص لما تمّ تنفيذه من قرارات الاجتماعات السابقة وأسباب عدم تنفيذ ما تبقى من القرارات. e. الإشراف على إرسال محاضر الاجتماعات وجدول أعمال الاجتماعات إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع
المادة 42 - يقوم أمين الصندوق في مجلس الإدارة بالإشراف على عمل الإدارة المالية في الجمعية بالتنسيق مع المدير التنفيذي وفق النظام المالي، وعلى وجه الخصوص الضبط والإشراف على: 1. جمع الرسوم وجبايتها واستلام المبالغ التي ترد إلى الجمعية. 2. الإيداع في المصارف المعتمدة. 3. تأدية النفقات بموجب أوامر صرف نظامية. 4. سحب الأموال من المصارف المعتمدة وفق الأصول النظامية. 5. طلبات الشراء وإدخال المواد وأوامر صرف قيمة هذه المواد. 6. تقديم كشف شهري بالإيرادات والنفقات للمجلس بالتعاون مع المدير التنفيذي والإدارة المالية. 7. التأكد من حفظ الدفاتر والسجلات والمستندات المالية في مقرّ الجمعية الرئيسي.	المادة 44 - يقوم أمين الصندوق في مجلس الإدارة بالمهام التالية: a. جمع الرسوم والإشراف على جبايتها واستلام المبالغ التي ترد إلى الجمعية بموجب إيصالات مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه وإيداع تلك المبالغ في المصارف المعتمدة. b. تأدية النفقات بموجب أمر صرف نظامي موقع منه ومن رئيس الجمعية أو نائبه في حال غيابه. c. سحب الأموال من المصارف المعتمدة بالاشتراك مع أمر الصرف. d. الإشراف على طلبات الشراء وإدخال المواد وأوامر صرف هذه المواد. e. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشؤون المالية وتقديم كشف شهري بالإيرادات والنفقات للمجلس. f. حفظ الدفاتر والسجلات والمستندات المالية في مقرّ الجمعية الرئيسي. g. الإشراف على عمل محاسب الجمعية.

تجزئة هذا الفصل ضمن الفصلين الأول (مجلس الإدارة) والثاني (اللجان الإدارية في المحافظات) في الباب الثالث (إدارة الجمعية ولجائها)	الفصل السادس مهام أعضاء مجلس الإدارة واللجان الإدارية
الفصل الثاني اللجان الإدارية في المحافظات	يقابله الفصل الرابع (اللجان الإدارية في المحافظات) وجزء من الفصل السادس الخاص بمهام اللجان الإدارية
المادة 43 - تدبر نشاطات الجمعية في كل محافظة من المحافظات السورية لجنة تسمى اللجنة الإدارية في المحافظة، يعينها مجلس الإدارة من بين الأعضاء الذين مضت على عضويتهم العاملة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛ وذلك مع الاستئناس قدر الإمكان بنتائج انتخابات الممثلين إلى الهيئة العامة.	المادة 27
المادة 44 - تنتخب اللجنة الإدارية في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.	المادة 28
المادة 45 - يرسل كل رئيس لجنة إدارية إلى مجلس الإدارة، بعد تسمية الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق، قائمة بأسماء لجنته الإدارية.	المادة 29
المادة 46 - أ تعتبر اللجان الإدارية في المحافظات ممثلةً لمجلس إدارة الجمعية في المحافظة ولها صلاحيات إطلاق الأنشطة والمشاريع فيها بما يحقق أغراض الجمعية وينسجم مع استراتيجيتها. ب يخضع إطلاق الأنشطة والمشاريع التي يتطلب تمويلها مبالغ تفوق إيرادات اللجنة الإدارية لموافقة مجلس الإدارة. ج تخضع الجوانب الإدارية والتنظيمية في اللجان الإدارية للأنظمة والإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة.	المادة 45 -يدير رئيس اللجنة الإدارية اجتماعات اللجنة الإدارية في المحافظة، ويعمل على تنفيذ توصياتها وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالمحافظة؛ ويجوز تفويضه ببعض الصلاحيات الإدارية والمالية وفق أحكام هذا النظام الداخلي والنظام المالي للجمعية.
المادة 47 - يمارس رئيس اللجنة الإدارية في المحافظة دوراً إشرافياً على المكتب التنفيذي وعلى إدارة المشاريع فيها بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بما يضمن: أ- الالتزام بالأنظمة وتطبيق نظام الإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. ب- إعداد التقارير اللازمة وإرسالها إلى الإدارة التنفيذية دورياً لرفعها إلى مجلس الإدارة، في سياق عملية الرصد والتقييم.	
المادة 48 - يقوم نائب رئيس اللجنة الإدارية بمهام الرئيس أثناء غيابه وبكل عمل يكلفه به.	المادة 46 -يقوم نائب رئيس اللجنة الإدارية بمهام الرئيس أثناء غيابه وبكل عمل يكلفه به.
المادة 49 - يقوم أمين السر في اللجنة الإدارية في المحافظة بالمهام التالية: 1. تدوين محاضر اجتماعات الهيئة الفرعية واللجنة الإدارية، وصياغة التوصيات المنبثقة عن تلك المحاضر، والتوقيع عليها إلى جانب توقيع رئيس اللجنة الإدارية. 2. الإشراف على تحرير الدعوة لاجتماعات الهيئة الفرعية واللجنة الإدارية. 3. حفظ أختام الجمعية في المحافظة والإشراف على حفظ أضايبها وسجلاتها في مقر الجمعية في المحافظة.	المادة 43 -يقوم أمين السر في مجلس الإدارة بالمهام التالية: a. تدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة، وصياغة القرارات التنفيذية المنبثقة عن تلك المحاضر، والتوقيع عليها إلى جانب توقيع رئيس الجمعية. b. تحرير الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة. c. حفظ أضايب وسجلات الجمعية وأختامها في مقر الجمعية الرئيسي.

d. تتبع تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وإعداد ملخص لما تمّ تنفيذه من قرارات الاجتماعات السابقة وأسباب عدم تنفيذ ما تبقى من القرارات. e. الإشراف على إرسال محاضر الاجتماعات وجدول أعمال الاجتماعات إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع.	4. تتبع تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالمحافظة، وإعداد ملخص عما تمّ تنفيذه من قرارات الاجتماعات السابقة وأسباب عدم تنفيذ ما تبقى من القرارات، بالتعاون مع المكتب التنفيذي. 5. الإشراف على إرسال محاضر الاجتماعات وجدول أعمال الاجتماعات إلى أعضاء اللجنة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع. 6. الإشراف على إرسال محاضر الاجتماعات وكافة التقارير المطلوبة إلى مجلس الإدارة ووفق الأنظمة والإجراءات التي يقرها.
المادة 48 -يقوم أمين الصندوق في اللجنة الإدارية في المحافظة بالمهام التالية: a. جمع الرسوم والإشراف على جبايتها واستلام المبالغ التي ترد إلى اللجنة الإدارية بموجب إيصالات مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه، وذلك وفق إشراف أمين الصندوق في مجلس الإدارة، وفي حدود التفويضات الممنوحة إلى اللجنة الإدارية من مجلس الإدارة. b. تأدية النفقات بموجب أمر صرف نظامي موقع منه ومن رئيس اللجنة الإدارية أو نائبه في حال غيابه؛ وذلك في حدود التفويضات الممنوحة إلى اللجنة الإدارية من مجلس الإدارة. c. الإشراف على طلبات الشراء وإدخال المواد إلى اللجنة الإدارية، وأوامر صرف هذه المواد؛ وذلك في حدود التفويضات الممنوحة إلى اللجنة الإدارية من مجلس الإدارة. d. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشؤون المالية وتقديم كشف شهري بالإيرادات والنفقات للمجلس عن طريق اللجنة الإدارية. e. حفظ الدفاتر والسجلات والمستندات المالية في مقرّ الجمعية في المحافظة	المادة 50 - يقوم أمين الصندوق في اللجنة الإدارية في المحافظة بالمهام التالية: 1. جمع الرسوم والإشراف على جبايتها واستلام المبالغ التي ترد إلى اللجنة الإدارية بموجب إيصالات مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه، وذلك وفق إشراف أمين الصندوق في مجلس الإدارة، وفي حدود التفويضات الممنوحة إلى اللجنة الإدارية من مجلس الإدارة. 2. تأدية النفقات بموجب أمر صرف نظامي موقع منه ومن رئيس اللجنة الإدارية أو نائبه في حال غيابه؛ وذلك في حدود التفويضات الممنوحة إلى اللجنة الإدارية من مجلس الإدارة. 3. الإشراف على طلبات الشراء وإدخال المواد إلى اللجنة الإدارية، وأوامر صرف هذه المواد؛ وذلك في حدود التفويضات الممنوحة إلى اللجنة الإدارية من مجلس الإدارة. 4. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشؤون المالية وتقديم كشف شهري بالإيرادات والنفقات للمجلس عن طريق اللجنة الإدارية. 5. التأكد من حفظ الدفاتر والسجلات والمستندات المالية في مقرّ الجمعية في المحافظة
	الفصل الثالث الإدارة التنفيذية
	المادة 51 - تتكون الإدارة التنفيذية في الجمعية من المدير التنفيذي ومجموعة الإدارات التي يتضمنها الهيكل التنظيمي المقرر من قبل المجلس ومساقط هذه الإدارات في المحافظات، من المشاريع غير المستقلة المحدثة على مستوى الجمعية.
	المادة 52 - تعتبر الإدارة التنفيذية الذراع التنفيذية لمجلس الإدارة واللجان الإدارية في المحافظات، وتعمل على ضمان تنفيذ واستقرار واستدامة أعمال الجمعية بموجب الأنظمة والإجراءات التي تقرها ويقرها مجلس الإدارة.
	المادة 53 - يقوم المدير التنفيذي بالمهام التالية: 1- تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة، واتخاذ ما يلزم لتنفيذ القرارات المتعلقة بإطلاق برامج ومشاريع الجمعية، بالتنسيق مع من يلزم. 2- المساهمة في صياغة استراتيجية الجمعية وخططها بالتنسيق بين مختلف المكونات في الجمعية ووفقاً للتوجهات الاستراتيجية للجمعية وتوجيهات مجلس الإدارة، ورفعها للاعتماد. 3- تتبع تنفيذ الاستراتيجية والخطط السنوية، وإدارة نظام الرصد والتقييم وإعداد تقارير التتبع بالتنسيق مع من يلزم، ورفعها إلى مجلس الإدارة. 4- وضع مشروع الميزانية السنوية للجمعية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية بالتنسيق مع من يلزم، ورفعها إلى مجلس الإدارة. 5- وضع مشروع الموازنة السنوية (خطة الانفاق) للسنة المالية التالية بالتنسيق مع من يلزم، ورفعها إلى مجلس الإدارة

6- اقتراح كافة الأنظمة الإدارية ونظام الإجراءات التي يسير العمل بموجبها في الجمعية، ورفعها إلى مجلس الإدارة. 7- اقتراح تعيين العاملين في المستويات الإدارية العليا في الإدارة التنفيذية، ووفقاً لنظام العاملين في الجمعية. 8- تعيين العاملين في المستويات الإدارية المتوسطة والدنيا، ووفقاً لنظام العاملين في الجمعية. 9- الإشراف على عمل الإدارات في الإدارة التنفيذية وإدارات المشاريع التي يقرر مجلس الإدارة تبعيةها لها، وضمان حسن تنفيذ الأنظمة والإجراءات المقررة من قبل المجلس. 10- إصدار الأوامر والتعليمات والتنظيمات والقرارات اللازمة لإنجاز أعمال الجمعية وفق الصلاحيات والتفويضات الممنوحة له. 11- اقتراح المكافآت والحوافز والترقيات للعاملين في المستويات العليا في الإدارة التنفيذية وإدارة المشاريع التابعة لها، وبالتنسيق مع من يلزم. 12- إعداد المراسلات الخارجية اللازمة وتوقيعها من قبل مكتب مجلس إدارة الجمعية وختمها وفقاً للصلاحيات والتفويضات الممنوحة. 13- تجميع محاضر اجتماعات اللجان الاختصاصية واللجان الإدارية ورفعها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. 14- كل ما يكلفه به مجلس الإدارة أو مكتب مجلس إدارة الجمعية.	
الفصل الرابع إدارة المشاريع المستقلة	
المادة 54 - يمكن وبقرار من مجلس الإدارة، وبهدف تنفيذ أنشطة الجمعية بالشكل الأمثل، الموافقة على إحداث بنى وظيفية مستقلة، بما ينسجم مع القوانين والأنظمة النافذة.	
المادة 55 - يشترط لإحداث البنى الوظيفية المستقلة ما يلي: أ أن تحدث كشخصية اعتبارية مستقلة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في سورية. ب أن تكون قادرة على تحقيق إيرادات كافية لتمويل نفسها ذاتياً ورفد الجمعية بموارد تساعد على تنفيذ أنشطتها الأخرى.	
المادة 56 - تتمتع هذه البنى بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لإشراف مجلس إدارة ممثلاً عن الجهة المالكة لها	
المادة 57 - تنحصر مهام الإدارة التنفيذية في علاقتها مع هذه البنى وبما يمكن مجلس الإدارة من ممارسة دوره الإشرافي، بما يلي: أ ضمان انسجام نشاط هذه البنى مع التوجهات الاستراتيجية للجمعية. ب إعداد التقارير اللازمة لرفعها إلى مجلس الإدارة، في سياق عملية الرصد والتقييم.	
الفصل الخامس	الفصل السابع اللجان الاختصاصية

اللجان الاختصاصية	
المادة 49 -يجوز أن تؤلف في الجمعية بقرار من مجلس الإدارة لجان اختصاصية لتسهيل تحقيق أغراض الجمعية وتنفيذ برامجها.	المادة 58 - يجوز أن تؤلف في الجمعية بقرار من مجلس الإدارة لجان اختصاصية لتسهيل تحقيق أغراض الجمعية وتنفيذ برامجها.
المادة 59 - تتألف اللجنة الاختصاصية من رئيس وأمين سر يعينهم مجلس الإدارة، ومن أي عضو من أعضاء الجمعية يرغب بالانضمام إلى هذه اللجنة بعد موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة بذلك. ويجوز لمجلس الإدارة، في حال الحاجة، تعيين أمين صندوق لأي لجنة اختصاصية.	المادة 50 -تتألف اللجنة الاختصاصية من رئيس وأمين سر يعينهم مجلس الإدارة، ومن أي عضو من أعضاء الجمعية يرغب بالانضمام إلى هذه اللجنة بعد موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة بذلك. ويجوز لمجلس الإدارة، في حال الحاجة، تعيين أمين صندوق لأي لجنة اختصاصية
المادة 60 - يحق لأي عضو من أعضاء الجمعية بمن فيهم رؤساء اللجان وأمناء السر أن ينضموا إلى لجنة أو أكثر من لجان الجمعية الاختصاصية.	المادة 51 -يحق لأي عضو من أعضاء الجمعية بمن فيهم رؤساء اللجان وأمناء السر أن ينضموا إلى لجنة أو أكثر من لجان الجمعية الاختصاصية
المادة 61 - يحق لمجلس الإدارة عزل أو تعيين رؤساء اللجان الاختصاصية أو أمناء السر أو أمناء الصناديق فيها بقرار معلل	المادة 52 -يحق لمجلس الإدارة عزل أو تعيين رؤساء اللجان الاختصاصية أو أمناء السر أو أمناء الصناديق فيها بقرار معلل
المادة 62 - تجتمع اللجان الاختصاصية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها تسبق موعد الاجتماع بمدة أسبوع على الأقل.	المادة 53 -تجتمع اللجان الاختصاصية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها تسبق موعد الاجتماع بمدة أسبوع على الأقل.
المادة 63 - تحدد مهام اللجان الاختصاصية بدراسة ومتابعة المواضيع حسب اختصاصاتها المحددة من مجلس الإدارة والقيام بالمبادرات التي من شأنها تنفيذ العمل على أكمل وجه.	المادة 54 -تحدد مهام اللجان الاختصاصية بدراسة ومتابعة المواضيع حسب اختصاصاتها المحددة من مجلس الإدارة والقيام بالمبادرات التي من شأنها تنفيذ العمل على أكمل وجه
المادة 64 - يقوم أمين سر اللجنة الاختصاصية بتدوين محاضر اجتماعات اللجنة ورفعها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات المناسبة، بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.	المادة 55 -يقوم أمين سر اللجنة الاختصاصية بتدوين محاضر اجتماعات اللجنة ورفعها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات المناسبة

المادة 65 - تسقط عضوية أحد أعضاء اللجان الاختصاصية إذا تغيب عن اجتماعات لجنته ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول، ولا يجوز انتساب هذا العضو مجدداً إلى اللجنة التي فُصل منها إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.	المادة 56 - تسقط عضوية أحد أعضاء اللجان الاختصاصية إذا تغيب عن اجتماعات لجنته ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول، ولا يجوز انتساب هذا العضو مجدداً إلى اللجنة التي فُصل منها إلا بعد موافقة مجلس الإدارة
المادة 66 - تعمل الإدارة التنفيذية على تسهيل عمل اللجان الاختصاصية وضمان التنسيق بين أعمالها وأنشطة الجمعية، وتقديم كل ما يتطلبه ذلك.	
الفصل السادس لجنة الأمناء	الفصل الثامن لجنة الأمناء
المادة 67 - تؤلف في الجمعية لجنة استشارية تسمى لجنة الأمناء، تضم: 1. المؤسسين للجمعية. 2. رؤساء مجلس إدارة الجمعية السابقين. 3. بعض الأعضاء ممن يقترحهم مجلس الإدارة، وتقرّ الهيئة العامة عضويتهم. 4. أعضاء مجلس الإدارة طيلة مدة ولايتهم.	المادة 57- تؤلف في الجمعية لجنة استشارية تسمى لجنة الأمناء، تضم: a. الأعضاء المؤسسين للجمعية. b. رؤساء مجلس إدارة الجمعية السابقين. c. بعض الأعضاء ممن يقترحهم مجلس الإدارة، وتقرّ الهيئة العامة عضويتهم. d. أعضاء مجلس الإدارة طيلة مدة ولايتهم.
المادة 68 - لجنة الأمناء بـ: 1. تقديم المشورة حول رسم السياسة العليا للجمعية وتوجهاتها العامة على نحو يضمن استمراريتها واتساقها. 2. القيام بصلة الوصل بين الجمعية والجهات الأخرى في الدولة والمجتمع على النحو الذي يحقق مصلحة الجمعية.	المادة 58- تقوم لجنة الأمناء بـ: a. تقديم المشورة حول رسم السياسة العليا للجمعية وتوجهاتها العامة على نحو يضمن استمراريتها واتساقها. b. القيام بصلة الوصل بين الجمعية والجهات الأخرى في الدولة والمجتمع على النحو الذي يحقق مصلحة الجمعية.
المادة 69 - تجتمع لجنة الأمناء مرتين في العام على الأقل، في وقت يسبق بمدة كافية موعد انعقاد الهيئة العامة.	المادة 59- تجتمع لجنة الأمناء مرتين في العام على الأقل، في وقت يسبق بمدة كافية موعد انعقاد الجمعية العمومية.
المادة 70 - تنتخب لجنة الأمناء مكتباً لها مؤلفاً من أربعة إلى سبعة أعضاء؛ وتكون مدة ولاية أعضاء المكتب سنتين قابلة للتجديد. ويتولى هذا المكتب متابعة مهام لجنة الأمناء بين اجتماعاتها، ويقدم توصياته إلى اللجنة في اجتماعها السنوي لإقرارها.	المادة 60 - تنتخب لجنة الأمناء مكتباً لها مؤلفاً من أربعة إلى سبعة أعضاء؛ وتكون مدة ولاية أعضاء المكتب سنتين قابلة للتجديد. ويتولى هذا المكتب متابعة مهام لجنة الأمناء بين اجتماعاتها، ويقدم توصياته إلى اللجنة في اجتماعها السنوي لإقرارها.
المادة 71 - تعرض توصيات لجنة الأمناء أو توصيات مكتبها على مجلس الإدارة، الذي ينظر فيها لدى قيامه بوضع الاستراتيجيات والخطط التنفيذية للجمعية وممارسة مهامه الأخرى.	المادة 66 - تعرض توصيات لجنة الأمناء أو توصيات مكتبها على مجلس الإدارة، الذي ينظر فيها لدى قيامه بوضع الاستراتيجيات والخطط التنفيذية للجمعية وممارسة مهامه الأخرى

المادة 72 - - تستعين لجنة الأمناء بمجلس الإدارة و/أو الإدارة التنفيذية في كل ما تحتاجه لتنظيم اجتماعاتها وإعداد محاضرها، وتلتزم الإدارة التنفيذية بتقديم كل ما يتطلبه ذلك.	
الباب الخامس مالية الجمعية	الفصل التاسع مالية الجمعية
المادة 73 - تتألف موارد الجمعية من: 1. رسوم الانتساب. 2. رسوم الاشتراك. 3. الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا. 4. عائدات الاستثمارات والمشاريع والنشاطات التي تقوم بها الجمعية بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. 5. الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة. 6. الإعانات الخاصة التي توافق عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.	المادة 67- تتألف موارد الجمعية من: a. رسوم الانتساب. b. رسوم الاشتراك. c. الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا. d. عائدات الاستثمارات والمشاريع والنشاطات التي تقوم بها الجمعية بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. e. الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة. f. الإعانات الخاصة التي توافق عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
المادة 74 - يُحدّد رسم الانتساب إلى الجمعية ورسم الاشتراك السنوي في الجمعية بقرار من الهيئة العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.	المادة 68 -يُحدّد رسم الانتساب إلى الجمعية ورسم الاشتراك السنوي في الجمعية بقرار من الهيئة العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.
المادة 75 - تبدأ السنة المالية للجمعية في أول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الأول من كل عام؛ ويجوز تعديل ذلك بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.	المادة 69 -تبدأ السنة المالية للجمعية في أول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الأول من كل عام؛ ويجوز تعديل ذلك بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
المادة 76 - يحتفظ أمناء الصناديق بمبالغ لتسيير أعمال الجمعية ولجانها الإدارية. ويُحدد هذا المبلغ بقرار من مجلس الإدارة.	المادة 70 -يحتفظ أمناء الصناديق بمبالغ لتسيير أعمال الجمعية ولجانها الإدارية. ويُحدد هذا المبلغ بقرار من مجلس الإدارة.
المادة 77 - يجري تحريك حسابات الجمعية من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق مجتمعين أو من نائب رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق مجتمعين، ووفق أحكام النظام المالي.	المادة 71 -يجري تحريك حسابات الجمعية من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق مجتمعين أو من نائب رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق مجتمعين ، ووفق أحكام النظام المالي.
المادة 78 - لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلاّ بموجب أمر صرف موقع من رئيس الجمعية وأمين الصندوق.	المادة 72 -لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلاّ بموجب أمر صرف موقع من رئيس الجمعية وأمين الصندوق.

المادة 79 - لا يجوز إنفاق أموال الجمعية إلا في سبيل تحقيق أغراضها.	المادة 73 - لا يجوز إنفاق أموال الجمعية إلا في سبيل تحقيق أغراضها.
المادة 80 - يحدد النظام المالي للجمعية جميع الضوابط والإجراءات المالية والمحاسبية التي لم تُذكر في هذا النظام.	المادة 74 - يحدد النظام المالي للجمعية جميع الضوابط والإجراءات المالية والمحاسبية التي لم تُذكر في هذا النظام.
الباب السادس أحكام عامة	الفصل العاشر حل الجمعية
المادة 81 - أ لمجلس الإدارة إذا تبين له أنَّ الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها أن يدعو الهيئة العامة لاجتماع غير عادي للنظر في حل الجمعية. ولا يجوز حل الجمعية إلا بقرار تتخذه الهيئة العامة بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل. ب تعين الهيئة العامة بعد صدور قرار الحل مصقياً قانونياً يقوم بحصر حقوق الجمعية والوفاء بالتزاماتها. ج عند حل الجمعية تؤول أموالها إلى الجامعات الحكومية السورية لإنفاقها في شؤون نشر الثقافة المعلوماتية في سورية.	المادة 75 - لمجلس الإدارة إذا تبين له أنَّ الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها أن يدعو الهيئة العامة لاجتماع غير عادي للنظر في حل الجمعية. ولا يجوز حل الجمعية إلا بقرار تتخذه الهيئة العامة بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل.
	المادة 76 - تعين الهيئة العامة بعد صدور قرار الحل مصقياً قانونياً يقوم بحصر حقوق الجمعية والوفاء بالتزاماتها.
	المادة 77 - عند حل الجمعية تؤول أموالها إلى الجامعات الحكومية السورية لإنفاقها في شؤون نشر الثقافة المعلوماتية في سورية.
متضمن في الباب السادس (أحكام ختامية)	الفصل الحادي عشر أحكام عامة
المادة 82 - كل تعديل لأحكام هذا النظام لا يغدو ساري المفعول إلا بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.	المادة 78 - كل تعديل لأحكام هذا النظام لا يغدو ساري المفعول إلا بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
المادة 83 - تطبق أحكام قانون العمل رقم 91 لعام 1959 وتعديلاته على العاملين في الجمعية فيما يتعلق بشروط وبيئة العمل.	المادة 79 - تطبق أحكام قانون العمل رقم 91 لعام 1959 وتعديلاته على العاملين في الجمعية فيما يتعلق بشروط وبيئة العمل.